

وسائل الشيعة

[225] 29 - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة (عليهم السلام) والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل. (21422) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الشرك، فآتاهم الله أجرهم مرتين. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله (1). (21423) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن عليا (عليه السلام) قال على منبر الكوفة: ايها الناس انكم ستدعون إلى سبي فسيوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب (1) الناس على علي (عليه السلام)، ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون إلى سبي فسيوني، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلي دين محمد (صلى الله عليه وآله)، ولم يقل: ولا تبرؤوا مني، فقال له السائل: _____ الباب 29 فيه 21 حديثا

(1) الكافي 1: 373 / 28. (1) امالي الصدوق: 492 / 12. (2) الكافي 2: 173 / 10. (1) ياتي وجه التكذيب (منه. قده). (*) _____